جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الاردني – دراسة مقارنة –

أ. بن حليمة ليلى
جامعة باتنة -1-

ملخص:
يعتبر أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية مشروعا ما دام قد تم ضمن الاستخدام المباح قانونا. أما إذا كان غير ذلك، فإنه يؤدي الى تعدي على حقوق المؤلف يستوجب توفير حماية جزائية لها(حقوق المؤلف)، لذلك فقد اعتمد المشرع الجزائري والأردني في توفير الحماية الجزائية لحقوق المؤلف على تجريم الاعتداء على حقوق هذا الأخير، ومن أكثر صور هذه الجرائم انتشارا نجد جريمة التقليد، وقد حدد كلا المشرعين مضمون هذه الجريمة ورتب العقوبات المستوجبة في هذه الحالة حتى يضعا حدا سريعا للاعتداء على حق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: جنحة التقليد، حقوق المؤلف، التشريع الجزائري، التشريع الأردني.

Toute utilisation du classifié protégés sont considérés légale tant que son utilisation est dans les normes autorisées par la loi, Et dans le cas échéant; elle est considérée comme une forme de violation du droit d'auteur; ce qui exige une protection pénale (copyright), c'est pour cette raison le législateur algérien et jordanien ont fourni une protection pénale du droit d'auteur sur la criminalisation de la violation sur les droits de ce dernier, et parmi les cas les plus répandus de ces crimes on trouve le délit de la contrefaçon, aussi bien les deux législateurs ont déterminé le contenu de ce délit ainsi classifié les sanctions relatives dans ce cas, de sorte à mettre une limite rapide à la violation des droits d'auteur.

Mots clés: Délit de la contrefaçon, Droit d'auteur, législation Algérienne, législation Jordanienne.

مقدمة:

يعد الابداع الفكري بما يحمله من حقوق لمؤلفه أحد اهم انتاجات المرء الفكرية، لذلك فقد اتفقت معظم قوانين حق المؤلف ومنها التشريع الجزائري والأردني، وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على تجريم الاعتداء على حق المؤلف. إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسالة الاعتداء. وعلى العموم فقد دعم كل من المشرع الجزائري في أمر 03- 05 والمشرع الاردني في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 العقوبات المدنية بعقوبات جنائية أشد وطأة على كل معتد يقدم على أفعال تمثل خرقا لحقوق المؤلف، وذلك من خلال النص على جنحة التقليد أو ما تسمى بجنحة الاعتداء على حقوق المؤلف بحسب المشرع الاردني.

فما مدى فعّالية العقوبات التي أقرها كل من المشرع الجزائري والأردني لهذه الجريمة في ردع المعتدين على حقوق المؤلف؟

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة الضوابط والمعايير التي أقرها كلا التشريعين السابقين لهذه الجنحة، من خلال التعريف بها وبيان أركانها وأصنافها ثم بيان الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لهذه الجنحة، والتي تجعل المعتدي يفكر مليا قبل الاقدام على هذا الاعتداء.

أولا: تعريف جنحة التقليد:[1] إن قوانين حقوق المؤلف لم تتعرض لتعريف جريمة التقليد، وإنما عددت الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد، واختلفت هذه الأفعال باختلاف النظرة لها وتطور حقوق المؤلف، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في أمر 03-05 لم يعرف لنا كذلك جنحة التقليد وإنما عدد الأفعال التي تعد من قبيل التقليد وذلك في المواد (151-152-155)، أما بالنسبة للفقه، فقد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه،[2] كما تعرف بأنها: (كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته)،[3] أو هي (اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال

نسخة غير قابلة للطباعة

المصنف... أو عرضه وبيعه دون إذن المؤلف أو خلفه)،[4] وعليه فالتقليد هو ازدواجية عرض وبيع نسخ غير مرخص بها من المصنفات في محاولة لتمرير النسخة غير الشرعية على أنها مشروعة أو أنها النسخة التي أذن بها صاحب الحق.[5]

وعليه فالتقليد لا يعرف بطريقة بسيطة على اعتبار أنه: (انتهاك حقوق المؤلف) وإنما يعرف على أساس أنه: (الاستنساخ والتمثيل أو توزيع مصنف ذهني بانتهاك حقوق المؤلف)،[6] ولذلك فالاعتداء على حق هذا الاخير عن طريق تقليد عمله يعتبر حاصلا عندما تكون أوجه الشبه كثيرة العدد بين العمل الثاني والعمل السابق له، أو مهمة لدرجة أنه لا يمكن اعتبارها وليدة الصدفة أو مجرد خواطر قد تكون ناتجة عن إيحاء مشترك. لذلك فإن هذه الجريمة تعتبر متحققة بمجرد أن تكون أوجه الشبه بين العملين كافية، دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات المحتملة التي من الممكن إدخالها في العمل بهدف وحيد ألا وهو التهرب من تحقق عناصر جريمة التقليد.[7]

ولقد جعل المشرع الجزائري من التقليد جنحة وهو بذلك يكون قد اختار منهجا وسطا بحيث لم يقم بتهوين الأمر ليجعله مجرد مخالفة ولم يبالغ فيه فيجعله جناية. ولذلك فهي لا تختلف في مضمونها عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، نجد أن المشرع الأردني قد نص في قانون حماية حق المؤلف على أفعال اعتبرها جرائم، حيث أورد نوعين منها والتي تقع على المصنفات، أما العقوبة فهي واحدة بالنسبة لكلا الجريمتين، وكذلك بالنسبة لتكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم. وجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات تستلزم لتوافرها ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المادي المتمثل في الأفعال المادية التي يقترفها الفاعل، والركن المعنوي المتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني وقت القيام بهذه الأفعال المادية[8]، وركن شرعي يتمثل في النص القانوني المجرم لهذه الأفعال.

ثانيا: أركان جنحة التقليد:

1- الركن المادي في جنحة التقليد: إن الركن المادي عبارة عن نشاط إجرامي، والنشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي في جريمة التقليد يتمثل في الاعتداء على حقوق المؤلف سواء المالية أو الأدبية، ولقيام هذا الركن فإنه لا يكفي مجرد الاعتداء على حق من حقوق المؤلف إنما يجب أن يتم هذا دون الحصول على إذن من المؤلف.[9] مع العلم أن الركن المادي لجريمة التقليد يشترط فيه أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون وأن تكون المصنفات محل حق المؤلف واجبة الحماية بمقتضى القانون.[10] إذن يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف، والمشرع اشترط استنساخ عدة نسخ و ليس نسخة واحدة.[11]

وعليه يتبين لنا مما سبق أن الركن المادي في جنحة التقليد يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي المتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على المصنف، والنتيجة غير المشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة ، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت.[12] كما يشترط ألا يكون هناك نزاع قضائي حول ملكية المصنف، لأنه قد يدعي أحد المتخاصمين على الآخر قيامه بارتكاب جنحة التقليد في حين أن كليهما يتمسك بملكيته (المصنف)، فيجب أن يتم الفصل أولا بحكم نهائي وبات، غير قابل للطعن بالطرق العادية، ليتم بعدها التمسك بأحقية رفع دعوى التقليد ضد الآخر. كما يشترط كذلك ألا تكون هذه الأعمال من الاستثناءات والحدود التي قيد بها المشرع حقوق المؤلف، ومن شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد كذلك، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق.[13]

نسخة غير قابلة للطباعة

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة (151) من أمر 03-05 حصرا لا مثالا الأفعال التي يرتكبها الشخص والتي تشكل الركن المادي، وتأخذ وصف جنحة التقليد.[14] وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته.
- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.

وقد أضافت المادة (152) فعلا آخر يمثل ركنا ماديا في جنحة التقليد وهو تبليغ المصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية. كما أضافت المادة (155) من نفس الأمر ركنا ماديا آخر وهو الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف، وذلك كما يلي: « يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقرر في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف... ».[15]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على الركن المادي لجريمة الاعتداء على حق المؤلف (كما سماها) والمتمثل حسب نص المادة (51) فقرة (أ/2،1) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 فيما يلي: « - كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8-9-10-23) »، وبالعودة إلى نصوص هذه المواد نجد أن المادتين (8-9) تتعلقان بالحق المعنوي والحق المالي للمؤلف، وعليه فإي اعتداء يقع على هذه الحقوق عن طريق ممارستها دون إذن من المؤلف أو ممن يخلفه، فإن ذلك يعتبر ارتكابا لأحد الجرائم التي نصت عليها المادة (51) السالفة الذكر.

ويشترط في الإذن أن يكون كتابيا وهذا ما تبينه المادة (9)، من القانون السالف الذكر والتي تنص على: «للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه»، وبالتالي فإننا نلاحظ أن المشرع الأردني اشترط في الإذن أن يكون كتابيا، وعليه إذا تمت مخالفة هذه النصوص وتم الاعتداء على الحق المعنوي أو المالي للمؤلف، فإن هذا الفعل يعتبر مستوجبا للعقوبة التي نصت عليها المادة (51).[16]

وبالنسبة لنص المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف الأردني السالف الذكر فإنها تتناول موضوع حق المؤلف في نشر رسائله إذ تنص هذه المادة على أنه:« للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته، إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضررا بالمرسل إليه ». أي أن ممارسة أي حق للنشر على الرسالة يستوجب الإذن من المرسل إليه أو ورثته وإلا أعتبر الشخص معتديا على حقوق المؤلف بحسب نص المادة (51) السالفة الذكر، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، أما المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف الأردني السالف الذكر فإنها تتعلق بالحقوق المجاورة (حقوق المؤدي) ولا مجال لذكرها في بحثنا هذا.

- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية،[17] فتحقق الركن المادي هنا يكون حسب المشرع الأردني عند قيام الجاني بعرض مصنف مقلد للبيع أو للتداول أو للإيجار، أو إذاعة هذا المصنف المقلد على الجمهور بأي طريقة من الطرق، وكذلك استخدام هذا المصنف المقلد لتحقيق مصلحة مادية له.[18]

نسخة غير قابلة للطباعة

- كل من أدخل مصنفا مقلدا إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه مقلد أو إذا توافرت لديه الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد،[19] وبالتدقيق في هذا النص نجد أن المشرع الأردني يشترط في المصنف أن يكون مقلدا أو نسخا عنه، والجاني في هذه الحالة هو من يقوم بإدخال مثل هذه المصنفات إلى المملكة أو يخرجها منها، وفي الحقيقة أن المشرع الأردني قد استبعد تماما من يقوم بعملية التقليد من نطاق التجريم، وهذه ثغرة واضحة في هذا النص.[20]

وقد نصت المادة (54) من نفس القانون على مجموعة من الأفعال اعتبرتها تقع تحت طائلة المادة (51) السالفة الذكر وبالتالي تشكل ركنا ماديا لجريمة التعدي على حقوق المؤلف وهذه الأفعال هي:

-كل من حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق. ويقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق)، أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:

* المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء.
* المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.
* صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.
* الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.
* أي أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.[21]

- كل من وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توفرت الأسباب و القرائن الكافية للعلم بذلك. أي في حالة القيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (54) فإنه يتم تطبيق أحكام المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، كما نصت المادة (55) من نفس القانون على عدة أفعال يعتبر القيام بها مستوجبا لتطبيق نص المادة (51) السالفة الذكر وهذه الأفعال هي:

- كل من تحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة،[22] أو أبطل أو عطل أيا منها.

- كل من صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة أو إبطال أو تعطيل أي منها. أي عند إتيان أي فعل من هذه الأفعال، فإنه يتم تطبيق أحكام المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني السالفة الذكر مع عدة مواد أخرى ذكرتها الفقرة (ج) من المادة (55) نفسها.

وفي الأخير نخلص إلى القول أن الركن المادي لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف في قانون حماية حق المؤلف الأردني لم يكن على سبيل المثال بل كان محصورا في أعمال محددة، ويعتبر قيام الشخص بها اعتداء على حق المؤلف.[23]

2- الشروع في جنحة التقليد: الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وهذا وفقا للمعيار الذي اتخذه المشرع الجزائري في المادة (30) من قانون العقوبات، كما أن جنحة التقليد تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة، إذ لا يتصور الاستنساخ إلا بتمامه، كما لا يتصور الكشف غير المشروع إلا إذا تم فعلا. وبالنسبة للمشرع الجزائري في أمر 03-05 فإنه لم يذكر الشروع ولم يجرمه، ولا يمكن بالتالي أن يعاقب عليه القاضي من تلقاء نفسه، لأن قانون العقوبات الجزائري[24] في نص المادة (31) منه يشترط أن ينص صراحة على معاقبة الشروع في الجنح، عكس الجنايات التي يعد الشروع فيها متوفرا في كل الحالات، و باعتبار التقليد جنحة، ولا وجود لنص يعاقب على الشروع فيها، فلا عقاب إذن عليه في التقليد رغم أنه متصور حدوثه قانونا وعملا.[25]

نسخة غير قابلة للطباعة

كما أن قانون حماية حق المؤلف الأردني لا يعاقب على الشروع في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف إذا لم يرد فيه نص يعاقب عليه في هذه الجرائم، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني، نجد أن المادة (71) قد قضت بعدم وجود عقوبة على الشروع في الجنح باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة،[26] والمتفحص لقانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 يجد أنه لا ينص على تجريم الشروع. وعليه فلا عقوبة عليه في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف في الأردن.

3- المساهمة الجنائية في جنحة التقليد: يعاقب الشريك في الجريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وبالرجوع إلى أمر 03-05 فإنه ينص على نفس الأحكام المتعلقة بالاشتراك في قانون العقوبات حيث تنص المادة (154) من أمر 03-05 على أنه: « يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة (151) من هذا الأمر... كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف...».[27]أي أن المشرع الجزائري في المادة (154) من أمر 03-05 السالفة الذكر قرر معاقبة الشريك بأعماله أو بوسائله التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة (153)، وهو يتوافق مع ما جاء به قانون العقوبات الجزائري في المادة (1/44).[28] كما يعاقب المشرع الأردني في جرائم الاعتداء على حق المؤلف، بالإضافة إلى الفاعل الأصلي كل من الشريك والمتدخل والمحرض، وقد يكون أي منهم صاحب دار نشر أو مطبعة أو مكتبة، ويشترط في معاقبة هؤلاء علمهم المسبق بأن هناك اعتداء على حقوق المؤلف.[29] لأن هذا الفعل الاخير يعتبر جنحة وفي هذه الأخيرة يعاقب كل من الفاعل الأصلي والشريك. وذلك بحسب نص المادة (07) من قانون العقوبات الأردني.[30]

4- الركن المعنوي:[31] جريمة التقليد عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، أي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام. وهناك من الفقه من يرى عدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام بل لا بد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي توافر قصد جنائي خاص، إلا أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك، ولا يستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وهو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه، فيكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر، وأن ما يقوم بنشره وإذاعته واستعماله أو الاقتباس منه قد قام به دون وجه حق، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي.[32] ومن جهة المشرع الأردني فإن جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا بد فيها من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، ويكفي لتحقيق ذلك قيام الفاعل بأي من الأفعال المشار إليها سابقا، فحسن النية غير مفترض في هذه الحالات.

واشترطت المادة (2/51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أيضا أن يكون من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على علم بأن المصنف مقلد، أو إذا توفرت لديه الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد، وبالتالي إذا لم يتوافر لدى من يقوم بأعمال بيع وتداول وإيجار وعرض المصنفات العلم بأنها مقلدة، أو أنه لم يكن باستطاعته أن يعلم بذلك فإن هذه الأفعال لا تعتبر جريمة تستوجب عقابا.

5- جنحة التقليد وقرينة البراءة: تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل متهم مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله. إلا أنه بالرجوع إلى جنحة التقليد فنجدها تتضمن أحكاما مخالفة للقواعد العامة فيما يتعلق بالإثبات، حيث بمجرد تحقق إحدى حالات المادة (151) السالفة الذكر، والمتعلقة بالنشاط الإجرامي تعد قرينة كافية للقول بتوفر القصد الجنائي، وهذا يعني أن حسن النية لا يفترض في مجال جريمة التقليد بحيث تنشأ قرينة بسيطة تلقي المسؤولية على عاتق المقلد ويعود

نسخة غير قابلة للطباعة

عليه إثبات عكس ذلك. وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عند انتهاجه منهج قلب قرينة البراءة، لأن من وجدت بحوزته مصنفات مقلدة عليه أن يثبت حسن نيته في حيازتها، وذلك بأن يكون مثلا قد اشتراها دون علمه بأنها مقلدة وأنه أخذ الحيطة والحذر اللازمين أثناء عملية الشراء فإذا أثبت ذلك كانت براءته مستوجبة، أما إن عجز عن ذلك فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية.[33] وهو ذات المنهج الذي أخذ به المشرع الأردني، حيث نص في المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف على أنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من قام بالأفعال المشار إليها في هذا القانون دون أن يضع أي استثناء لذلك، مما يعني هنا أن المتهم مدان حتى تثبت براءته.

6- الركن الشرعي في جنحة التقليد: إن دعاوى المسؤولية الجنائية في حقل الملكية الفكرية، تخضع شأنها شأن غيرها لقواعد المشروعية الجنائية، وعليه لا بد أن يكون توجيه الاتهام مبني على نصوص قانونية مصدرها قانون حماية حقوق المؤلف،[34] لذلك فقد نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية في الفصل الثاني من الباب السادس (المواد من 151-160) وعليه يتم تحديد أصناف جنحة التقليد المحتمل ارتكابها على حق المؤلف، وبما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن الركن القانوني[35] لجريمة الاعتداء على حق المؤلف نجده يتمثل في نصوص المواد (51-54-55).

ثالثا: أصناف جنحة التقليد: نستنتج من نص المادة (151) من أمر 03-05 وجود عدة جرائم تدخل في معنى التقليد ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف:

أ- الصنف الأول: الجنح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف،[36] حيث نص المشرع الجزائري في المادة (151) من أمر 03-05 على هذا الصنف من الجنح على النحو التالي:

-الكشف غير المشروع للمصنف.

- المساس بسلامة المصنف.

وحسب ما يبدو فالمشرع حدد الأفعال الماسة بالحق المعنوي للمؤلف والتي تشكل جنحة تقليد، لكن نلاحظ غياب فعل المساس بحق الأبوة، فهل يعني هذا أن المشرع لا يجعل من هذا الفعل اعتداء على حقوق المؤلف أي لا يعتبره جنحة تقليد؟

إنه من الضروري مراجعة هذه المسألة، فالمساس بحق الأبوة يشكل جريمة واضحة المعالم في الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف، كأن يتخذ المؤلف اسما مستعارا ويتم نشر المصنف بالاسم الحقيقي للمؤلف دون ترخيص منه وبالتالي يكون من الأفضل تجريم هذه الاعتداءات لأنها غالبا ما تكون ماسة بالحقوق الأساسية للمؤلف.[37]

ب- الصنف الثاني: الجنح المتعلقة بالحق المالي للمؤلف والمتمثلة حسب نص المادة (151) في:

- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- إبلاغ المصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو أي نظام للمعالجة المعلوماتية.

ت- الصنف الثالث: الجنح المشابهة لجنحة التقليد:[38] وهي خمس جنح نوردها كما يلي:

-استيراد النسخ المقلدة وتصديرها[39]: وتشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية، وفعل الإدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه عبور المصنفات عبر الحدود الجغرافية لإقليم الدولة، ولا يشترط في الشخص الذي قام بإدخال المصنف أن يكون جزائري الجنسية، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة عبر الأراضي الجزائرية يعاقب مثله مثل المواطن الجزائري طبقا لمبدأ الإقليمية. وبما أن جنحة التقليد من الجرائم المستمرة، يعاقب الجاني فيها متى تم

نسخة غير قابلة للطباعة

اكتشاف الفعل الجرمي، فهل الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أم إلى المحاكم الأجنبية إذا كانت الجريمة قد ارتبكت بالأساس في بلد أجنبي؟

طبقا للأحكام العامة في اختصاص المحاكم الجزائرية فإن الاختصاص يكون، إما لمكان ارتكاب الفعل المادي أو مقر سكن المتهم أو أحدهما، أو في المكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر. وذلك حسب المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذن فالاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقواعد العامة، ذلك ليس على أساس مكان القبض فحسب، بل حتى على أساس ارتكاب الفعل الجرمي، وباعتبار أن الجريمة قد تبدأ في بلد أجنبي وتستمر إلى غاية دخول الأراضي الجزائرية ولهذا فالفعل المادي لا يزال مستمرا، وتثار مشكلة أخرى حول فعل التقليد الذي تم في الخارج هل يمكن أن تعاقب عليه المحاكم الجزائرية؟

تنص المادة (583) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: «كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا ». إذن فالمحاكم الجزائرية تكون مختصة في متابعة المقلد شرط أن يكون جزائري الجنسية، أما إذا كان أجنبيا فلا يعاقب على جنحة تقليد المصنفات باعتبار أن القاضي الجزائري مقيد بشرعية الإجراءات الجزائية وهذا طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي. وبالنسبة للمصنف غير المقلد ويعبر الحدود الجزائرية، فيشترط فيه موافقة المؤلف، وإلا عد حامله مقلدا كذلك.

وإذا كنا أمام عملية استيراد لمصنف مقلد، فقد يكون المصنف وفقا لقانون البلد الذي جاء منه لا يعد مقلدا، فأي المعايير يجب إتباعها؟ هل نأخذ بقانون البلد المصدر لنقول بعدم وقوع التقليد أم نأخذ بالقانون الجزائري؟ وإذا تم الأخذ بهذا الأخير ألا يعد هذا تجريما لإنسان ظلما باعتباره وأثناء قيامه بهذا العمل، كأن يضن أنه مباح طبقا لقانون بلده، وعليه كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذا الإشكال، وذلك بالاشتراط أن يكون المصنف مقلدا وفقا لقانون البلد المصدر له.

وفيما يتعلق بالمصنف فلا يشترط أن يكون قد تم نشره في الجزائر أو بلد أجنبي، فالمصنف محمي بمجرد نشره ولا عبرة في ذلك بجنسية صاحب الحق، ويستوي أن يكون دخول المصنف أو خروجه من الوطن قد تم بطريق البر أو البحر أو الجو، كما يستوي أن يدخل أو يخرج بحيازة الجاني، أو بطريق البريد أو الشحن لحسابه. كما يعتبر المشرع الجزائري في المادة الجمركية مجرد إخراج أو إدخال بضاعة مقلدة جنحة، وهو الشيء المعاقب عليه بالموازاة في قانون حماية حقوق المؤلف، فهل نحن أمام جريمة مزدوجة؟.

كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذه النقطة خاصة إذا كان هذا التنازع حاصلا بين قانونين خاصين وليس بين قانون عام وآخر خاص، والأصل أن يعتد بتطبيق القانون الجمركي إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المدنية، لأنه لا يجوز أن يتابع شخص مرتين على نفس الوقائع حتى وإن تعلق الأمر بجنحة مزدوجة.[40]

- بيع نسخ مقلدة من المصنف:[41] نجد هذه الجريمة في خصائصها لا تختلف عن سابقتها باعتبارها ترد على مصنف مقلد، بالإضافة إلى عدم موافقة المؤلف، كما أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح (بيع) فقط وهو بذلك تجنب الخلط الموجود في الكثير من التشريعات باعتبارهم ينصون بالإضافة إلى عملية البيع على عملية العرض، والتوزيع رغم أن مصطلح البيع لوحده كان كافيا ليشمل الجميع، فما معنى أن يعرض الجاني بضاعة مقلدة أليس بغرض البيع وكذلك التوزيع ؟

مع ملاحظة أنه على الرغم من أن المصطلحين مختلفين (البيع، العرض) حيث أنه من الممكن تصور العرض دون البيع، مثل العرض في الأماكن العامة للجمهور بغرض التعريف بالمنتوج إلا أن المشرع الجزائري قد جمعهما في مصطلح واحد وهو

نسخة غير قابلة للطباعة

مصطلح البيع، وعليه فالبيع لا يمكن تصوره دون عرض والعكس غير صحيح، لكن هل يعاقب الجاني على جريمتين مختلفتين باعتبار أن المصنف مقلد بالإضافة إلى عملية البيع في حد ذاتها؟ أو أن المشرع يشترط أن يكون البائع هو من قام بعمل هذه النسخ المقلدة حتى يكون هناك (تجميع للجريمتين)،كما أن التساؤل يثور حول علم البائع الذي بحوزته مصنفات يقوم بعرضها للبيع بأنها مقلدة أم لا؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فضل السكوت عن هذا الأمر رغم خطورته، مما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكبا لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا فيه إجحاف لحقوق المتهم من خلال إطلاق العنان للركن المعنوي للجريمة، كما يطرح التساؤل من جهة أخرى حول مصير صاحب المكتبة الذي يعرض كتبا بصفة اعتيادية ويتعامل مع الآلاف من الكتب، فهل يكون مسؤولا على أساس سوء النية كما هو الحال في باقي جنح التقليد؟ أم لا بد من التخفيف من حدة قرينة سوء النية المفترضة، فصاحب المكتبة ليس إلا وسيطا بين صاحب الحق والقارئ وليس له القدرة أو الإمكانية الكافية لمراقبة كل كتاب يعرضه للبيع، ولو أن له جانبا بسيطا من المسؤولية في ضرورة التحري والتعامل مع دور النشر التي يبتاع منها الكتب.[42]

- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف:[43] تعني كلمة التأجير لمصنف هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة، ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف مقلدا، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.[44]

- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف:[45] عادة ما يتعامل المؤلف في المصنف أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو الإيجار أو بيع جزء منه فقط، المهم أنه يستعمل حقه في استغلال مصنفه ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة (155) من أمر 03-05 ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما إن تم ذلك بخطأ فلا تقوم جنحة التقليد، وفي جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني في عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني. وما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قد وضع هذا العمل أو التصرف من قبيل جريمة التقليد، وهو أصلا ذا طابع مدني ناتج عن تعاملات مدنية في إطار عقد ما بين صاحب الحقوق والمستفيد، مع ملاحظة أنه لا يوجد نص مماثل لهذا النص في التشريعات العربية.[46] ومنها التشريع الأردني

- المساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف: وذلك بحسب نص المادة (154) من أمر 03-05 وقد سبق التفصيل في هذه الجريمة بصدد تناول الركن المادي في جنحة التقليد، وبالنسبة للمشرع الأردني فقد قام بتعداد الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الاعتداء على حق المؤلف وقد سبق تفصيل ذلك في تبيان الركن المادي لهذه الجريمة.

رابعا: الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد:

1- إجراءات المتابعة والقضاء المختص:

أ- إجراءات الاستدلال: يقصد بإجراءات الاستدلال، البحث والتحري والتقصي لجمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة، ويناط للقيام بهذه المهمة كأصل عام رجال الضبط القضائي، أما في مادة حقوق المؤلف فلقد خصص المشرع إجراءات الاستدلال لرجال الضبط القضائي من جهة وللأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى،[47]

نسخة غير قابلة للطباعة

- فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية، فإن مهمتهم واختصاصهم يتعلق بمعاينة انتهاك حقوق المؤلف، لأنهم مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، وهي اختصاصات كلاسيكية يتولاها ضباط الشرطة القضائية، أي أنها اختصاصات أصيلة لهم، إلا أن هذه الاختصاصات يقابلها قيدان:

الأول: أن النسخ المقلد والمحجوزة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة، ليس من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك حسب نص المادة (146) من أمر 03-05.

الثاني: المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة، والذي يكون مؤرخا وموقعا قانونا، يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الفقرة (2/146) السالفة الذكر، والهدف من هذين القيدين هو إيجاد نوع من الضمانات لبعض التجاوزات التي يمكن حدوثها في الميدان العملي.[48]

- وبالنسبة للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن مهمتهم واختصاصهم يتمثل في ما جاء في نص المادة (146) السالفة الذكر التي تنص على: « يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة». وهي اختصاصات استثنائية لأن الأصل في هذا النوع من الاختصاص هو لضباط الشرطة القضائية، ولهذه الاختصاصات أيضا قيدان هما:

الأول: حسب أحكام المادة (1/146) من أمر 03-05 فإنه يشترط في الأعوان المحلفين وضع نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه. لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال، وكذلك لمنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلدة والعمل على إخفائها بنقلها إلى غيره أو إلى جهة مجهولة، ومنع تقديمها كدليل مادي يدين المعتدي.[49]

الثاني: حسب أحكام المادة (2/146) من أمر 03- 05، فإنه يجب الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة. وبالاستناد على ما سبق بيانه نلاحظ أ أن هؤلاء الموظفين لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف وإنما مهمتهم تقتصر على الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المعتدى عليها، كما يستطيع هؤلاء الموظفون، وعند الاقتضاء حجز كل النسخ المزورة وليس البعض منها.[50]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإن إجراءات الاستدلال هي من اختصاص كل من الضابطة العدلية أو من يعاونها، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وموظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل وزير الثقافة، حيث تنص المادة (9/ أ /9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني[51] على أنه: « يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية....وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ». وعليه لقد أعطى قانون حماية حق المؤلف الأردني لجهة فنية مختصة صفة الضابطة العدلية لملاحقة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون (قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992)، وهم موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل وزير الثقافة. والقصد من ذلك هو أن المكتبة الوطنية هي جهة فنية أكثر خبرة ودراية بمواضيع حق المؤلف، وهذا ما تنص عليه المادة (36/أ) من قانون حماية الحق المؤلف الأردني السالف الذكر والتي جاء فيها: « أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون ».[52]ومن بين المهام المسندة لهم القيام بحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وذلك بحسب نص المادة (36/ب) من نفس القانون.

نسخة غير قابلة للطباعة

ب- تحريك الدعوى العمومية: بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[53] نجد أن الفقرة الثانية منه تنص على: « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون ». وعليه فبالنسبة لجريمة التقليد يرد قيد على حق النيابة العامة في استعمال حقها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فالمصلحة العامة تفرض أحيانا مثل هذا القيد، وهو في حالتنا هذه مصلحة الضحية (المؤلف)، فالأمر 03-05 هو الذي يشير إلى هذا القيد في المادة (160) منه والتي تنص على: « يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل»،[54] وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية يمتلكها:

- المؤلف: للمؤلف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا الحق في تحريك الدعوى وكذا التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية، والحصول على التعويضات اللازمة لجبر الضرر اللاحق به وهو صاحب الحق الأصيل طالما لازال على قيد الحياة، سواء كان الحق الذي تم المساس به أدبيا أو ماديا،[55] وإذا كان المصنف مجهول الاسم أو باسم مستعار، فتحريك الدعوى العمومية يكون للشخص الذي وضع المصنف بطريقة مباشرة في متناول الجمهور وهو عادة الناشر.

- مالك الحقوق: والذي قد يكون كل من:

- الورثة: بعد وفاة المؤلف ينتقل لهم حق المؤلف وبالتالي يكون لهم حق تحريك الدعوى العمومية.

- المتنازل له: في حالة تنازل المؤلف عن حقوقه لشخص آخر (الحقوق المالية) فيمكن لهذا الأخير أن يحرك الدعوى العمومية، أما ما يتعلق بالحقوق المعنوية فيبقى الحق فيها خالصا للمؤلف

- ممثل المؤلف: والذي غالبا ما يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[56] وذلك طبقا لنص المادة (132) من الأمر 03-05 التي تنص على: « يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم و المالكين الآخرين للحقوق...»، وبهذا يمكن للديوان تحريك الدعوى العمومية عوضا عن صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات وهذا طبقا لنص المادة (131) من نفس القانون.[57] أما صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية في الأردن فهو المتضرر بناء على شكوى منه وذلك حسب المادة (03) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، سواء كان المؤلف شخصيا أو خلفاؤه العموميون أو الخصوصيون، فإن لهم الحق في تقديم هذه الشكوى.

ت-الجهة القضائية المختصة: بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (37) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقولها:« يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر...»، ومن قواعد الاختصاص النوعي أيضا اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها.[58] وبالرجوع الى التشريع الأردني نجد أن جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تخضع إلى القواعد العامة في الجنح من ناحية إجراءات إقامتها، وتختص المحكمة الجزائية التي ينعقد لها الاختصاص المكاني بالنظر في هذه الجرائم ، حيث تنص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الاختصاص المحلي كما يلي: « تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه). أما بالنسبة للاختصاص النوعي فقد نصت المادة

نسخة غير قابلة للطباعة

(140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: « تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام».[59]

2-العقوبات المقررة لجنحة التقليد: تنص قوانين حق المؤلف عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة ارتكاب جنحة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، ومن هذه العقوبات ما هو أساسي (أصلي) يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو تكميلي أي مكمل للعقوبات الأصلية.[60]

أ-العقوبات الأصلية:[61] قرر المشرع الجزائري بموجب المادة (153) من الأمر 03-05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج، ويعاقب بنفس العقوبة من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة طبقا للمادة (154) من الأمر 03-05، وكذلك وفقا للمادة (155) من نفس الأمر،[62]إذن فالحبس طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية وهي بحسب النص القانوني السابق من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وأما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة، وهي بحسب النص القانوني السالف الذكر من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار. والمشرع الجزائري في أمر 03-05 خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها فيهذا الأمر و التي أعطاها اسم جنحة التقليد وهذا على عكس بعض التشريعات حيث خصصت لكل عمل غير مشروع جزاء خاصا به.

كما أن المشرع الجزائري أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين (الحبس و الغرامة). باستعمال حرف (و) للربط بدلا من حرف (أو) الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه بين العقوبتين، وعليه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض، إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوف النفاذ[63]، طبقا لنص المادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دون أن يتعرض حكمه للنقض. ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى أي بين 06 أشهر و03 سنوات، وكذلك بين الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس بيوم واحد.[64] كما أن المشرع الجزائري رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

أما المشرع الأردني فنلاحظ أنه حدد في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 العقوبة أولا ثم بين لنا الجريمة ثانيا عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي بيّن لنا الجريمة أولا ثم حدد لنا العقوبة ثانيا. فالمادة (51/أ)، من القانون رقم 22 لسنة 1992 السالف الذكر تنص على أن عقوبة جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف هي: « أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من...». وعليه فقد عالج المشرع الأردني في هذه المادة حالات الاعتداء على حقوق المؤلف وعقوباتها ، والمتفحص لهذه الأخيرة (العقوبات) يجد أنها غير رادعة، فالمشرع الأردني قرر عقوبة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد

نسخة غير قابلة للطباعة

على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين على من يعتدي على حقوق المؤلف، وكان حري بالمشرع الأردني أن يتشدد في توقيع العقوبة على من يعتدي على حقوق المؤلف ويقرر عقوبة الحبس والغرامة معا، لا أن يترك الأمر جوازي للقاضي ليختار ما بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.[65] وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ب-حالة العود: لم يكتف المشرع الجزائر بالنص على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق المؤلف، إنما زاد على ذلك حالة أخرى شدد من خلالها توقيع العقوبة وهي حالة العود، ويرجع هذا الموقف من المشرع الجزائري إلى ردع المقلد ومحاربة التقليد، وهو ما يظهر من خلال نص المادة (156)[66] من أمر 03-05 حيث جاء فيه: « تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة (153) من هذا الأمر...»، وهكذا فإن المشرع الجزائري يتشدد في توقيع الجزاء في حالة العود. ويشترط أن ترتكب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق ، وهذه الجريمة هي التي ينتج فيها العود أثره كظرف مشدد، ويشترط في الجريمة أن تكون جنحة ولا يهم وقت ارتكابها، فقد يقع بعد تنفيذ العقوبة التي حكم بها في الجريمة السابقة أو أثناء تنفيذها، وأن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الأولى، أما عن نوع الجريمة، فلا بد أن هناك تحديدا لنوعها من جانب المشرع، خاصة وأن العود يأخذ في القواعد العامة صورا متنوعة، فما هي صور العود الذي يقصده المشرع في أمر 03-05؟ رغم غموض نص المادة (156) من أمر 03-05 فإن المشرع الجزائري يقصد العود الخاص والعود المؤبد معا.

* العود الخاص: لكي يعد المقلد عائدا في إطار حق المؤلف يجب أن تكون الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها، وهذا يعني أن يرتكب المقلد جريمة التقليد المنصوص عليها في المواد (151-152) من أمر 03-05 ثم يعيد ارتكابها مرة أخرى، ولا يهم أن يكون التماثل حقيقيا، بل يكفي أن يكون التماثل حكميا، وعليه يكفي اتحاد الجريمتين في نوع الحق المعتدى عليه بأن يكون في إطار المساس بحقوق المؤلف وهذا من خلال عمومية نص المادة (156) من أمر 03-05.

* العود المؤبد: لم يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق بإدانة المقلد و بين انقضاء العقوبة وارتكاب جريمة تالية.[67]

وبالنسبة الى من المشرع الأردني فإنه وحرصا على ضرورة وقف الاعتداءات على حق المؤلف، وحتى لا يستمر مثل هذا الاعتداء فقد شدد المشرع العقوبة بحق كل من يعاود الاعتداء مرة أخرى على حق المؤلف.[68] والعود- كما سبق بيانه عند تحديد موقف المشرع الجزائري منه- نص عليه المشرع الأردني في المادة (51) الفقرة (ب) بقوله: «وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس والحد الأعلى للغرامة، وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية ». وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الأردني استعمل فيها مصطلح (الحد الأعلى)، فماذا يقصد به المشرع الأردني في هذا المجال هل معناه الضِعف أو الضِعفين أو الثلاثة أضعاف...الخ ؟

ج- العقوبات التكميلية: هي عقوبات ثانوية متنوعة، ويتم فرضها حسب أنواع الجرائم الواقعة على حق المؤلف، ولا يكون ذلك إلا بحكم صادر عن المحكمة المختصة، والعقوبة التكميلية أمر جوازي للمحكمة وللقاضي حرية الحكم بها من عدمه[69] ومن أهمها:

* المصادرة: تعني المصادرة: (تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي)،[70] وهي طبقا لقانون العقوبات الجزائري، المادة

نسخة غير قابلة للطباعة

(15) منه: « الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء »، وتقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي، كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف وكذلك على النسخ المقلدة، كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتبا أو أقراصا أو أشرطة أو غير ذلك، وقد نص المشرع الجزائري في المادة (157) من أمر 03-05 على ما يلي: « تقرر الجهة القضائية المختصة

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف...

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ».

ولم يبن المشرع موقفه من الحالة[71] التي يكون فيها العتاد صالحا لأعمال أخرى غير التقليد، فهل يمكن الحكم بإتلافه؟ إذا ما طبقنا الفقرة الثانية المادة (157) السالفة الذكر. وما يلاحظ على فكرة المصادرة، أن الأصل فيها أن يؤول المال إلى خزينة الدولة وفقا لنص المادة (15) السالفة الذكر، إلا أن المشرع الجزائري في أمر 03-05 وبالتحديد في نص المادة (159) الذي جاء فيه أنه على القاضي وفي جميع الحالات أن يأمر كذلك بتسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني مما يجعله قد أصبغ عليها طابع التعويضات بدلا من العقوبة، وكذلك ما يثير الانتباه في نص المادة (159) هو استعمال المشرع عند حديثه عن تعويض الطرف المدني بواسطة الأشياء المقلدة أو العتاد المستعمل، عبارة (عند الحاجة) فماذا يقصد المشرع بهذه العبارة؟[72] وبالنسبة الى المشرع الاردني فإنه قد اعتبر المصادرة تعويضا مدنيا وذلك بحسب الفقرة (ج) من المادة (47) السالفة الذكر وذلك كما يلي:« للمحكمة أن تأمر بمصادرة...ما يفي منها بتعويض المؤلف...»، فهل كل مصادرة (كعقوبة جزائية) عنده تمثل تعويضا مدنيا أم أن الأمر يتعلق فقط بحالة الاعتداء على حقوق المؤلف؟

* نشر حكم الإدانة:[73] لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية كذلك التي قد تشفي غليل المجتمع من فعل الجاني، ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني. وبالرجوع إلى نص المادة (158) من أمر 03-05 نجدها تنص على: « يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها »،[74] وعليه فإن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته، وهي من العقوبات الماسة بالشرف، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي. أما النشر فمعناه نشر حكم الإدانة في إحدى الصحف أو عدد منها ، فغرض المشرع من ذلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف ، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية، ناطقة باللغة العربية أو بلغة أجنبية، كما لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو لإحدى الخواص، كما لم يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، المهم أنها صحيفة وليست مجلة لأن الأولى غير الثانية. كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع والتسبيب،[75] وليس للقاضي أن يأمر بالنشر والتعليق دون طلب من الطرف المدني، لأنه إن فعل ذلك يعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم، وفي المقابل فإن القاضي غير مجبر بالاستجابة لطلب

نسخة غير قابلة للطباعة

الطرف المدني، باعتبار أن المادة السالفة الذكر جعلت الخيار للقاضي في حكمه: «يمكن للجهة القضائية المختصة... »،كذلك فإن طلب التعليق والنشر ليس من اختصاص الادعاء العام، فلم يخول له القانون صلاحية تقديم هذا الطلب حتى وإن سهى عنه الطرف المدني. وبالرجوع الى المشرع الأردني فإننا نجده قد نص على هذه العقوبة كتعويض مدني وذلك بحسب نص المادة (50) السالفة الذكر من قانون حماية حق المؤلف الاردني. على عكس ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي نص عليها في أمر 03-05كما سبق بيانه واعتبرها عقوبة تكميلية جزائية.

* غلق المؤسسة:[76] جاء في نص المادة (2/156) من أمر 03-05 ما يلي: «كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء...»، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه سار في عقوبة غلق المؤسسة من النقيض إلى النقيض، أي من العقوبة في حدها البسيط وهي في أقصى حد لا تتجاوز ستة (06) أشهر إلى الحد المشدد و هو الغلق النهائي. وهذا موقف يؤاخذ عليه المشرع الجزائري، فكان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق لأنه قد يرى أن مدة الستة (06) أشهر غير كافية، أو أن الغلق النهائي كثيرا جدا ومبالغ فيه، فقد تطيب قناعته على سنة أو سنتين فحسب في حدها الأقصى. كما أن المشرع الجزائري لم يبين ما هي الحالات التي يكون فيها الغلق مؤقتا وما هي الحالات التي يكون فيها الغلق نهائيا، وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن عقوبة غلق المؤسسة هي عقوبة اختيارية وليست إجبارية، ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، والقاضي غير مجبر بالإجابة. كما أن الإشكال الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو عندما ربط عقوبة غلق المؤسسة بتوفر حالة العود وجعلهما في مادة واحدة، مما يفهم منه أن عقوبة الغلق لا يمن أن يحكم بها القاضي الجزائري إلا إذا كانت القضية المطروحة أمامه قضية عود، أما إذا كانت القضية تناقش لأول مرة أمامه بنفس الأطراف والخصوم فإنها لا تستتبع عقوبة الغلق. في حين أن هذا التفسير يجب أن لا يكون صحيحا، لأن الغلق عقوبة تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأمر بها بحسب حالة الجريمة وظروفها، ولا علاقة لها بالعود إطلاقا (كظرف مشدد للعقوبة)، فعلى المشرع أن يفرد لعقوبة غلق المؤسسة مادة خاصة بها تفصلها عن حالة العود، باعتبار أن هذه الأخيرة إحدى الظروف المشددة العامة.[77] وبالنسبة الى المشرع الأردني فإنه فرض في قانون حماية حق المؤلف بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية فنجده قد بين أن هناك عقوبات تبعية تبعا لعقوبة الحبس والغرامة وهي الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية وذلك بحسب نص المادة (51/ب)، وهو أمر تعود السلطة التقديرية فيه لقاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك.[78] وما يلاحظ على المشرع الاردني كذلك أنه في المادة (51) فقرة (ب) السالفة الذكر ربط العقوبة التكميلية صراحة بحالة العود مما يعني أنه في حالة عدم تحقق حالة العود فإنه لا يحكم بهذه العقوبة التكميلية، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كما سبق بيانه.

ج- تقادم دعوى التقليد: إن جريمة التقليد باعتبارها جنحة فإن مدة تقادمها تكون بمرور (03) سنوات من يوم تحقق النتيجة، وأن الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى العمومية، والملاحظ أن احتساب مدة التقادم من يوم تحقق النتيجة وليس من يوم اكتشاف الجرم يجعل المدة قصيرة، ويمكن المجرمين من الإفلات من العقاب، لذا من الأفضل جعل مدة تقادم جرائم التقليد تحسب من تاريخ اكتشاف الفعل المجرم.[79] وفي الأردن لم يحدد المشرع الأردني تكييف أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف صراحة في قانون حماية حق المؤلف، وباستقراء نصوص هذا القانون نلاحظ أنه قد كيف هذه الأفعال على أساس أنها جنحة وذلك من خلال نص المادة (51) السالفة الذكر، حيث يستشف ذلك من استعماله لمصطلح الحبس الذي من خلاله نستطيع أن نميز بين الجنحة (الحبس) والجناية (السجن) والمخالفة (الغرامة). وعليه تتقادم الجنح الواقعة على حقوق

نسخة غير قابلة للطباعة

المؤلف بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابها، وذلك حسب القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تنص المادة (339) منه على: « تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة »، وأن جريمة الاعتداء على حق المؤلف تعتبر من الجرائم المستمرة وليست الآنية، وأن استمرار المعتدي في البيع أو النشر أو الأداء العلني رغم وقوع الاعتداء الأول فإنه يقطع التقادم ويعتبر حساب التقادم من تاريخ آخر فعل اعتداء قام به المعتدي.[80]

الخاتمة:

لقد أدركت كل من الجزائر والأردن أهمية الحماية الجزائية للمؤلفين في تشجيع الابداع ونشر ثماره في المجالات الثقافية والترفيهية والتعليمية وتشجيع المستثمرين في هذا المجال ويأمل في أن يكرس المبدعون طاقاتهم لأنشطتهم الابداعية بعد أن توفر لهم المظلة القانونية التي من شأنها حفز النتاج الثقافي ونشره.

وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- أن المشرع الأردني قد تفطن لضرورة إعطاء الوصف القانون الصحيح للجرائم حيث تحاشى وصف هذه الجرائم مجتمعة بأنها تشكل جريمة التقليد، بل حدد الجريمة والعقاب دون إعطاء تسمية التقليد لها، وذلك خوفا من الانتقادات التي ستوجه إليه. ومع ذلك فإنه لم يستطع التهرب كليا من استعمال مصطلح التقليد، حيث جاء ذكر هذا المصطلح في ثنايا المادة (51/أ/2)

- لقد أحسن المشرع الأردني باعتبار التقليد جزء من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المعتدي، فليس كل اعتداء على حق المؤلف يعتبر تقليدا، لأن بعض الأفعال تتجاوز مفهوم التقليد ولا تدخل في مضمونه، ومثال ذلك بيع أو عرض العمل للبيع، نشر الرسائل...الخ.

نلاحظ غياب فعل المساس بحق الأبوة، فهل يعني هذا أن المشرع الجزائري لا يجعل من هذا الفعل اعتداء على حقوق المؤلف أي لا يعتبره جنحة تقليد؟

- لقد استبعد المشرع الأردني تماما من يقوم بعملية التقليد من نطاق التجريم، وهذه ثغرة واضحة في هذا النص.

- لم يقم المشرع الاردني بتوضيح المقصود بالحد الاعلى في عقوبة العود كظرف مشدد.

لنخلص في الأخير إلى أن العقوبات التي تضمنها التشريع الجزائري أشد صرامة من تلك التي أقرها التشريع الأردني لأنه جمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية ولم يجعلهما على سبيل الاختيار مثلما فعل المشرع الأردني.

الهوامش:

[1] - نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، ط1؛ دون مكان نشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص484.

[2] عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2007 ، ص76 ، 77.

[3] امجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية كحق المؤلف،-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، 2007 /2008 ، ص 357.

[4] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت- دراسة وصفية تحليلية- أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009 ، ص228.

[5] - Afaf Abu Sirhan, « Intellectual Property and Copyright Laws and their Impact on Digital Resources in Jordan », Information Studies N°11 Mai 2011, p10

[6] -Agnès Lucas Schloetter, droit moral et droits de la personnalité, Tom II, Marseille : Presses universitaires D'Aix Marseille, 2002, p 696-702.

نسخة غير قابلة للطباعة

[7] إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، (دون طبعة؛ طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008)، ص32-34.

[8] وسام يوسف سليمان حداد، النظام القانوني للمصنف الفني في القانون الأردني- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص99.

[9] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دون طبعة؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص346.

[10] صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه، غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1988، ص 592.

[11] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة -حقوق الملكية الصناعية-، ط1؛ الجزائر: دار بلقيس، 2014، ص75.

[12] امجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص360.

[13] عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1؛ بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص156، 157.

[14] - Akkacha Mehieddine, « Les Sanctions aux Atteintes au Droit D'auteur dans La Législation Algérienne », Revue Algérienne des Sciences Juridiques Économiques Et Politiques, Université D'Alger, Volume 41 N° 02, 2004, p 139.

[15] الأمر رقم (03-05) المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتضمن النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم (44)، ص 57، 58.

[16] وسام يوسف سليمان حداد، المرجع السابق، ص100.

[17] المادة (51/أ.2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، مطبوعات دائرة المكتبة الوطنية، عَمّان، 2010، ص29 .

[18] لمزيد من التوضيح حول أنواع الجرائم التي تمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف، أنظر عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، العدد 04، 2011، ص293-310.

[19] ويقصد بالتقليد صنع أو إعادة صنع شيء سبق للغير أن قام بوضعه

[20] وسام يوسف سليمان حداد، المرجع السابق، ص102.

[21] الفقرة (ب) من المادة (54) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

[22] يقصد بعبارة (التدابير التكنولوجية الفعّالة) أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع ، كالتشفير أو ضبط أو استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو للحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق (الفقرة ب من المادة 55 من قانون حماية حق المؤلف الأردني).

[23] محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون- دراسة مقارنة-، ط1؛ بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.، ص324.

[24] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، قانون العقوبات الجزائري، سنة 2015.

[25] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص159،160.

[26] محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع السابق، ص344.

[27] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص161.

[28] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص86.

نسخة غير قابلة للطباعة

[29] محمد خليل يوسف أبوبكر، نفس المرجع، ص346.

[30] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

[31] حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة -، ط1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.، ص112، 113.

[32] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص162.

[33] عبد الرحمان خليفي، نفس المرجع، ص164. و لمزيد من التفصيل انظر المادة (45) من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[34] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص363.

[35] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف،ط1؛ عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص176.

[36] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، (ط2؛ الجزائر: دار هومة، 2007)، ص83.

[37] مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003، ص306.

[38] أمال قارة، المرجع السابق، ص83، 84.

[39] امجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص381.

[40]عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص175- 178.

[41] أمال قارة، المرجع السابق، ص84.

[42] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص180.

[43] المادة (151) من أمر 03- 05، المرجع السابق، ص57.

[44] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص181.

[45] امجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص381.

[46] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 182. ولمزيد من التفصيل حول الأفعال المكونة لجنحة التقليد، أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،حقوق الملكية الأدبية والفنية -، دون طبعة؛ وهران: نشر وتوزيع ابن خلدون، 2006، ص521-524.

[47] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص182.

[48] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، دون طبعة؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص138، 139.

[49] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص63.

[50] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص140.

[51] قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001 .

[52] وسام يوسف سليمان حداد، المرجع السابق، ص104.

[53] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة للحكومة، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سنة 2007.

[54] أمر 03-05، المرجع السابق، ص60.

[55]كريمة تواتي، حماية العناوين -المصنفات، الجرائد-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص72.

نسخة غير قابلة للطباعة

[56] مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق، ص314.

[57] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص193-194.

[58] مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص318.

[59] المادة (140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/03/18، المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ2006/02/28.

[60] نواف كنعان، المرجع السابق، ص492.

[61] Akkacha Mehieddine, op.cit. p 147-148.

[62] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص75.

[63] ملاحظة: غير أنه لا يجوز للقاضي في التشريع الجزائري الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بعدم تنفيذ الجزء الآخر.

[64] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص205، 206.

[65] محمد المأمون عيد ابو رمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف- دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، 2004، ص49.

[66] Akkacha Mehieddine, op.cit. p 148-149.

[67] مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص310-312.

[68] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص181.

[69] محمد خلل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص337.

[70] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص207.

[71] امجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص375.

[72] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 208، 209.

[73] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص76.

[74] امر 03-05، المرجع السابق، ص59.

[75] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص210.

[76] Akkacha Mehieddine, op.cit. p 148-149.

[77] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص212- 215.

[78] هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2009، ص543.

[79] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص116.

[80] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص345.

نسخة غير قابلة للطباعة